ان كان واحدا فيباح لمن اخذ والا اي وان كان كثيرا ان وجدها في موضع
واحد فلقطة في مواضع فله انتفاؤه ولو وجد بطيخا في بستان بعد
رفع الاصل ان كان على وجه الارض فله اكله وان وجد مدفونا
او مجموعا فلصاحبه كذا في القنية والاكل والشرب في اواني المشركين
يكره والاكل مع الكفار لو ابتلي المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما
الدوام عليه يكره ذكره مولانا حافظ في شرح التمرتاشي سئل عن
شمس الائمة السرخسي عن حل البنج وحرمته وهو الحشيش فقال ما نقل
عن ابي ح شيء اذا لم يشتهر اكله في زمانه فبقي على الاباحة ولم يرد
من السلف الصالحين شيء الي زمان المزني تلميذ الشافعي في شانه
اكله وظهر تناوله في زمانه فافتي بحرمته على مذهب الشافعي ثم
رد وكان الامام المزني ببغداد فبلغ فتواه الى سيد بن عمر في
عراق العجم فقال انه مباح فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته
وغلبت السفاهة على العقلاء بسبب اكله اجتمع الائمة ماورا
النهر باسرهم على حرمته وافتوا بما افتي به المزني وحكموا باحراقه
وامروا بناء ذيبه باعانة وتشديد الاكل فالآن فتوى المذهبين
على حرمته حتى قال من قال بحله فهو زنديق مبتدع وحكموا بوقوع
طلاقه زجرا له كما في السكران اما الكسوة فمنها فرض وهو ما يستر
العورة ويدفع الحر والبرد لقوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي ما يستر عورتكم وخلقه لا يحتمل الحر والبرد فيحتاج الى
دفع ذلك بالكسوة فصار نظير الطعام والشراب فكان فرضا
وينبغي ان يكون من القطن وهو المأثور من النبي ع م وهو ابعد
من الخيلاء وينبغي ان يكون بين النفيس والدني لئلا يحتقر
في الدني ويأخذ الخيلاء في النفيس وعن النبي ع م نهى عن لباس
الشهرتين وهو ما كان في نهاية النفاسة وما كان في نهاية الخساسة
وخير الامور اوسطها وينبغي ان يلبس الغسيل في عامة الاوقات
ولا يتكلف الجديد لقوله ع م البذاذة من الايمان ومستحب وهو
ستر العورة واخذ الزينة لقوله ع م ان الله تعالى يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده كان يقول ع م لاصحابه اذا رجعتم الى بلادكم
فعليكم بالثياب النفيسة ومكروه وهو اللبس للتكبر والخيلاء
لقوله ع م لحمزة كل واشرب والبس من غير خيلاء وتنشر ان يكون
معها كما كان قبلها واختلفوا في لبس المعصفر قال ابو ح والشافعي
ومالك رحمهم يجوز وقال جماعة من العلماء مكروه كراهة تنزيه لقوله
عليه السلام لابن عمر رضي حين راى عليه ثوبين معصفرين ان هذا

البنج وحرمته

الكسوة ... فرض

اختلفوا في لبس المعصفر

فهذا من لبس الكفار فلا تلبسها واستدل الاولون بانه ع م كان
يصبغ الثوب بالصفرة والحديث الاول محمول على المحرم والخطاب
يجوز بدا اذا صبغ ثم نسج ولا يجوز انه نسج ثم صبغ ويجوز لبس الاحمر
لانه ع م لبس ثوب الاحمر كذا في شرح المشارق للاكمل وذكر
في شرح المصابيح للخطابي قال ابن عباس رضي جعل في قبر
رسول الله ع م قطيفة حمراء وهو نوع من الكساء وكان النبي ع م
يلبسها فوضعها صفوان وهو مولى النبي ع م في قبره فقال والله
لا يلبسها احد بعدك وقيل ثناء ويله اذا لم يكره الثوب احمر صبغه
بل كان فيه خطوطا احمر لان الثوب الذي هو احمر من غير ان
يكون فيه نوع اخر مكروه للرجال قال صاحب الروضة يجوز
للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة ذكر
في برهان صاحب المحيط عند ابي ح يكره لبس الحرير اذا لم يتصل
بجلده حتى لو لبس فوق قميص لا يكره فكيف اذا كان فوق قباء
او كان جبة من حرير بطانتها لبس غيره وقد لبس فوق قميص
غزلي قال صاحب القنية وفي هذا رخصة عظيمة في موضع عم به
البلوى وطلبت هذا القول عن ابي ح في كثير من الكتب فلم اجد
سوى هذا ذكر شمس الائمة الحلواني ومن الناس من يقول انما كره
لبس الحرير اذا كان الحرير يلي الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي
انه كان عليه جبة حرير فقيل له في ذلك فقال اما ترى الى
ما يلي الجلد فكان تحته ثوب من قطن والصحيح ان الكل حرام
وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس
الحرير والديباج للرجال والنساء ومنهم من قال هو حرام على
النساء ايضا وقال بعضهم استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز
لانه نوع لبس ويجوز الغطاء المطر على راسه ولفه ايضا في
الصغرية وقيل يكره اذا كان من الابريسم العمامة الطويلة ولبس
الثياب الواسعة في حق الفقهاء الذين هم اعلام الدين يجوز
لقوله ع م عظموا عمائمكم ووسعوا اكمامكم والاحسن في الصلوة ان
يلبس احسن ثيابه لقوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
وفي الحديث صلوة الامام خير من سبعين صلوة بغير عمامة و
قال النبي ع م لكل قوم تيجان وتيجان العرب العمائم وروي
عنه عليه السلام من صلى وجبهته مكشوف خير ممن يصلي
سبعين صلوة وجبهته مشدود والسنة ارخاء طرف العمامة
بين كتفيه هكذا فعل النبي ع م وقيل قدر شبر وقيل الى وسط

ويجوز لبس الاحمر

يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة

Copyright © King Saud University